

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 166 @ وضمان الولاية و ضمان غيرهم و حكم الختن و ذكرهما في الترجمة من زيادتي له أي للشخص دفع صائل مسلم و كافر و حر و رقيق و مكلف و غيره على معصوم من نفس و طرف و منفعة و بضع و مقدماته كتنقيب و معانقة و مال و إن قل و اختصاص كجلد ميتة سواء أكانت للدافع أم لغيره لآية فمن اعتدى عليكم و خبر البخاري انصر أخاك ظالما أو مظلوما و الصائل ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصره و خبر الترمذي و صححه من قتل دون دينه فهو شهيد و من قتل دون دمه فهو شهيد و من قتل دون أهله فهو شهيد و من قتل دون ماله فهو شهيد نعم الوصال مكرها على إتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله كما يناول المضطر طعامه و لكل منهما دفع المكره و قولي على معصوم أولى و أعم من قوله على نفس أو طرف أو بضع أو مال بل يجب